سِلْسِلَةُ
يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ
فِي فِقْهِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ
٢٧

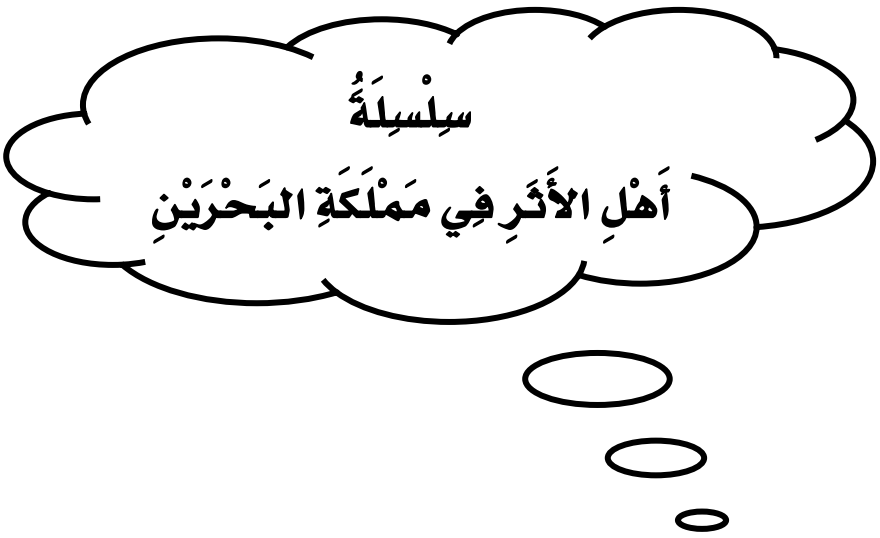

ثَمَرَةُ العُقْبَى

فِي

تَكْرِيمِ اليَدِ اليُمْنَى

تَأْلِيفُ:

أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

شِعَارُنَا:

أَمْنٌ وَأَمَانٌ فِي الأَوْطَانِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مَنْ اعْتَصَمَ بالسُّنَّةِ أَفْلَحْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ اليَدِ اليُمْنَى فِي كُلِّ مَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ عَلَى قَدْرِ المُسْتَطَاعِ

١) قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

٢) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرَجُّلِهِ، وَوُضُوئِهِ)).(١)

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)).(٢)

٤) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وتَنَعُّلِهِ، وسِوَاكِهِ).(٣)

التَّيَمُّنُ: استعمال اليد اليمنى.

الطُّهُورُ: استعمال الماء في الوضوء.

التَّرَجُّلُ: تسريح الشعر، ومشطه، ودهنه.(٤)

---

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في ((صحيحه)) (٥٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج١٣ ص٢٥١)، ومسلم في ((صحيحه)) (ج٤ ص١٨٣١).

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج١ ص٢٣٥)، ومسلم في ((صحيحه)) (٢٦٨)، وأبو داود في ((سننه)) (٤١٤٠)، والترمذي في ((سننه)) (٦١٤)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (١١٥)، وأحمد في ((المسند)) (٢٤٦٢٧)، وابن حبان في ((صحيحه)) (١٠٩١).

(٤) وانظر: ((شرح رياض الصالحين)) لشيخنا ابن عثيمين (ج٤ ص١٧٩ و١٨٠)، و((شرح صحيح مسلم)) له (ج١ ص٥٦٣).

قال شيخنا العلامة مُحَمَّد بن صالح العثيمين رحمه الله في ((شرح صحيح مسلم)) (ج١ ص٥٦٣): (ولهذا كانت البداءة باليمين هي السنة). اهـ

وَبَوَّبَ الحافِظُ النَّوويُّ رحمه الله في ((رياض الصالحين)) (ص٣٣٦): باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم.

٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليُمْنَى لطُهُورِهِ، وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ اليُسْرَى لِخَلائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى).[1]

قالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج٢ ص٣٩٥): (هذا الحديث يدلُّ على تقديم اليمنى في الأفعال الشريفة، واليسرى فيما هو بخلاف ذلك، فالدُّخول إلى المسجد من أشرفِ الأعمال، فينبغي تقديمُ الرِّجْلِ اليُمنى فيه؛ كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس، فينبغي تأخير اليمنى فيه، كتأخيرها في خلعِ النعلين). اهـ

وقالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج٢ ص٣٢٨): (كذلك البداءَةُ بجانبِ البدنِ الأيمنِ، فليس فيهِ حديثٌ صريحٌ، وإنما يُؤخذُ من عموم قول عائشة رضي الله عنها: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ التيمُّنَ فِي طُهُورِهِ). اهـ

٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِاليَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِيَكُنِ اليُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ)).[1]

---

(١) **حديث صحيح.**

أخرجه أبو داود في ((سننه)) (٣٤)، وأحمد في ((المسند)) (ج٦ ص٢٦٥).

وإسناده صحيح.

والحديث صححه النووي في ((المجموع)) (ج٢ ص١٠٨)، والعراقي في ((طرح التثريب)) (ج٢ ص٧١).

قال الإمامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله في ((مَعَالِمِ السُّنَنِ)) (ج٣ ص٣٣٦): (إذا كان معلوماً إن لبس الحذاء صيانةٌ للرّجْلِ ووقايةٌ لها، فقد أعلم أن التبدئة به لليمنى زيادة في كرامتها، وكذلك التبقية لها بعد خلع اليسرى، وقد كان رسول الله ﷺ يبدأ في لبوسه، وطهوره بميامنه، ويقدمها على مياسره). اهـ

٧) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَال لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ)).[٢]

٨) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلاَبِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ).[٣]

والحِلاَبُ: وِعَاءٌ يَمْلَؤُهُ قَدْرَ حَلْبِ النَّاقَةِ.[٤]

قالَ الفقيهُ الْمَازَرِيُّ رحمه الله في ((الْمُعْلِم)) (ج١ ص٢٥١): (الحِلاَبُ هاهنا إناء يُحلب فيه، ويقال للحِلاَبِ أيضاً الْمِحْلَب). اهـ

٩) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ).[١]

=

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج١٠ ص٢٦٣)، ومسلم في ((صحيحه)) (٢٠٩٧)، ومالك في ((الموطأ)) (ج٢ ص٩١٦)، وأبو داود في ((سننه)) (٤١٣٩)، والترمذي في ((سننه)) (١٨٨١)، وابن ماجه في ((سننه)) (٢٦١٦)، وأحمد في ((المسند)) (٧١٧٩)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٥٤٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج٩ ص٤٥٨)، ومسلم في ((صحيحه)) (٢٠٢٢)، وأبو داود في ((سننه)) (٣٧٧٧)، والترمذي في ((سننه)) (١٨٥٨)، ومالك في ((الموطأ)) (ج٢ ص٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٢٥٥)، ومسلم في ((صحيحه)) (٣١٨).

(٤) وانظر: ((فتح الباري)) لابن رجب (ج١ ص٣٦٩)، و((أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري)) للخطابي (ج١ ص٣٠٢).

قولها: (**إِحْدَنَا**)؛ إحدى زوجات النبي ﷺ.

قولها: (**فَوْقَ رَأْسِهَا**)؛ أي: صبت الماء الذي أخذته فوقه.

وبوَّبَ عليهِ الحافظُ البُخَارِيُّ رحمه الله في ((صحيحه)) (ج١ ص١٠٧): بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ.

قالَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ في ((فتح الباري)) (ج١ ص٣٢٨): (يدلّ على البداءَةِ بجانب الرأس الأيمن في الصبِّ عليهِ). اهـ

١٠) وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ حِينَ تُوُفِّيَتْ: (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا).[٢]

وبوَّبَ عليهِ الحافظُ البُخَارِيُّ رحمه الله في ((صحيحه)) (ج١ ص٤٢٣): بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ.

قالَ شَيْخُنَا العلاَّمةُ مُحَمَّد بنُ صالح العُثيمين رحمه الله في ((شرح صحيح البُخَارِيّ)) (ج١ ص٣٢٠): (قوله ﷺ: (**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا**)، على هذا عند غَسْلِ جميع البدن يُبدأ بالشق الأيمن منه، وهكذا أيضاً في الغُسْلِ من الجَنابةِ يُبدأ بالشق الأيمن منه). اهـ

قلت: والأمر هنا للاستحباب، لأنه للإرشاد، وليس للوجوب.[٣]

=

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١١٩٧)، ومسلم في ((صحيحه)) (٩٣٩).

(٣) وانظر: ((شرح صحيح البخاري)) لشيخنا ابن عثيمين (ج١ ص٣٢٠).

قالَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ في ((فتح الباري)) (ج١ ص٣٢٨): (والبداءَةُ بشقِّ الرأسِ الأيمن مستحبةٌ، وليست واجبةً). اهـ

وقالَ شَيْخُنَا العلاَّمة مُحَمَّد بنُ صالح العُثيمين رحمه الله في ((شرح رياض الصالحين)) (ج٤ ص١٨٢): (هذه الأحاديث في بيان استحباب البداءة باليمين فيما طريقه التكريم). اهـ

قلت: ولا يَبْصُقُ العبد عن يمينه لا في الصلاة، ولا في خارجها، وهو قول جمهور العلماء،[١] وهو الراجح.

فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لاَ يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ).[٢] **وفي رِوَايَةٍ: (فِي الصَّلاَةِ).**

١١) وَعَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا بَزَقْتُ عَنْ يَمِينِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ).[٣]

١٢) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ وَنَحَرَ نُسُكَهُ وَحَلَقَ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ... ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ).[١]

---

(١) وانظر: ((فتح الباري في شرح صحيح البخاري)) لابن رجب (ج٢ ص٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج٢ ص٣٣٨).

(٣) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن سعد في ((الطبقات الكبرى)) (ج٣ ص٥٨٦).

وإسناده صحيح.

وذكر ابن رجب في ((فتح الباري)) (ج٢ ص٣٣٩).

١٣) وعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا لَبِسْتَ فَابْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعْتَ فَابْدَأْ بِالْيُسْرَى).[٢]

١٤) وعن أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ).[٣]

وَبوَّبَ الحافظُ البُخَارِيُّ رحمه الله في ((صحيحه)) (ج١ ص٦٩): بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ.

قالَ الإمامُ الخَطَّابِيُّ رحمه الله في ((أَعلام الحَديث)) (ج١ ص٢٤٥): (وإذا كان مَسُّ الذكر باليمين مَنْهيّاً عنه، والاستنجاءُ بها مَنْهياً عنه). اهـ

وقال الإمام الخطابي رحمه الله في ((أعلام الحديث)) (ج١ ص٢٤٥): (الأمرُ في نَهْيِهِ عن الاستنجاء باليمين؛ إنما هو تَنْزيهٌ؛ وصيانةٌ بقَدْرِها عن مُباشرةِ ذلك الفعل[٤]). اهـ

وقالَ الفَقيهُ المازَرِيُّ رحمه الله في ((الْمُعْلِمِ)) (ج١ ص٢٤١): (فينبغي لمن أراد أن يستجمر من البول أن يأخذ ذكره بشماله). اهـ

١٥) وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحَبُّ إِذَا لَبِسَ –النِّعَالَ– أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُسْرَى).[١]

=

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج١ ص٢٣٨)، ومسلم في ((صحيحه)) (١٣٠٥)، وأبو داود في ((سننه)) (١٩١٨)، والترمذي في ((سننه)) (٩١٢).

(٢) **أثر صحيح.**

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٨ ص٢٢٧)؛ في كتاب العقيقة، باب بأي الرجلين يبدأ إذا لبس نعليه.

وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (١٥٣)، ومسلم في ((صحيحه)) (٢٦٧).

(٤) وانظر: ((الْمُخْتَصَر النَّصِيح في تهذيب الجامع الصحيح)) لابن أبي صُفْرَة (ج١ ص٢٤٠).

١٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالُ: (كَانَ يُقَالُ: يَمِينُ الرَّجُلِ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَشِمَالُهُ لِمُخَاطِهِ، وَاسْتِنْجَائِهِ).[٢]

١٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ كَيْفَ كَانَ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ: (كَانَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى، فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى).[٣]

قالَ الحافظُ ابنُ رَجَبٍ رحمه الله في ((فتح الباري)) (ج٢ ص٣٩٥): (الدخول إلى المسجد من أشرف الأعمال، فينبغي تقديم الرجل اليمنى فيه؛ كتقديمها في الانتعال، والخروج منه بالعكس). اهـ يعني: الخروج من المسجد باليسار.

قلت: وهذا الآثار تدل على استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم؛ لفعل النبي ﷺ، والصحابة الكرام، وهذا هو الدين، وإنما الدين بالآثار.

قلت: كـ((الوُضُوءِ))، و((الغُسْلِ))، و((لُبْسِ الثَّوْبِ))، و((لُبْسِ الخُفِّ))، و((لُبْسِ النَّعْلِ))، و((لُبْسِ السَّرَاوِيلِ))، و((دُخُولِ الْمَسْجِدِ))، و((الاكْتِحَالِ))، و((تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ))، و((قَصِّ الشَّارِبِ))، و((نَتْفِ الإِبْطِ))، و((حَلْقِ الرَّأْسِ))،

=

(١) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج٨ ص٢٢٧).

وإسناده صحيح.

(٢) **أثر صحيح**.

أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (ج١ ص٢٩٣).

وإسناده صحيح.

(٣) **أثر صحيح**.

أخرجه البخاري في ((صحيحه)) (ج١ ص١٦٤) معلقاً بصيغة الجزم. ولم أره موصولاً عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وذكره ابن حجر في ((تعليق التعليق)) (ج٢ ص٢٢٨).

و((الأَكْلِ والشُّرْبِ))، و((الْمُصَافَحَةِ))، و((اسْتِلَام الحَجَرِ الأَسْوَدِ))، و((الخُرُوجِ مِنَ الخَلَاءِ))، و((الأَخْذِ والعَطَاءِ))، وغَيْرِ ذِلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ.

ويُسْتَحَبُ تَقْدِيمِ اليَسَارِ فِي ضدِّ ذَلِكَ؛ كـ((الامتِنَحاطِ))، و((البُصَاقِ عَنِ اليَسَارِ))، و((دُخُولِ الخَلَاءِ))، و((الخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ))، و((خَلْعِ الخُفِّ))، و((النَّعْلِ))، و((السَّروِايلِ))، و((الثَّوْبِ))، و((الاسْتِنْجَاءِ))، و((فِعْلِ الْمُسْتَقْذَرَات))، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.[1]

قالَ شَيْخُنَا العلاَّمة مُحَمَّد بنُ صالح العُثيمين رحمه الله في ((شرح رياض الصالحين)) (ج٤ ص١٦٩): (استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم، والعكس بالعكس فيما يُقصد به الإهانة؛ فإنه يبدأ باليد اليسرى.

فالوضوء يبتدئ فيه الإنسان باليمين، يبتدئ اليمنى قبل اليسرى، باليد اليمنى قبل اليد اليسرى، والرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى... وكذلك في الغسل إذا أراد الإنسان أن يغتسل من الجنابة، فإنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات حتى يُروى، ثم يغسل سائر جسده، ويبدأ بالشق الأيمن منه قبل الأيسر... كذلك لبس الثوب والنعل، والخف والسراويل، كل هذه يبدأ فيها باليمين، إذا أردت أن تلبس الثوب؛ فأدخل اليد اليمنى في كمها قبل اليد اليسرى ... هذه هي السنة، وكذلك دخول المسجد تبدأ بالرجل اليمنى قبل الرجل اليسرى تقصد ذلك... كذلك أيضا السواك إذا أراد الإنسان يتسوك؛ فيبدأ بالجانب الأيمن قبل الأيسر، وكذلك الاكتحال إذا أراد أن يكتحل يبدأ بالعين اليمنى قبل اليسرى، كذلك تقليم الأظفار يبدأ بالأيمن

---

(١) وانظر: ((رياض الصالحين)) للنووي (ص٣٣٦)، و((شرح صحيح مسلم)) لشيخنا ابن عثيمين (ج١ ص٥٦٤)، و((شرح صحيح البخاري)) له (ج١ ص٣٢٠).

قبل الأيسر، فيبدأ مثلا في اليمنى بالخنصر، ثم البنصر، ثم الواسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، وفي اليد اليسرى يبدأ بتقليم الإبهام، ثم السبابة، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ويبدأ أيضاً بالقدم اليمنى في تقليم أظافرها قبل القدم اليسرى، كذلك في قص الشارب ابدأ بالجانب الأيمن منه قبل الأيسر، كذلك نتف الإبط، وحلق الرأس، نتف الإبط سنة، فإذا أردت أن تنتف الآباط يعني: تنتف الشعر، فابدأ بالإبط الأيمن قبل الأيسر، وكذلك في حلق الرأس ابدأ بالجانب الأيمن من الرأس قبل الأيسر، وكذلك أيضا السلام من الصلاة يلتفت الإنسان عن يمينه قبل أن يلتفت عن يساره، وكذلك الأكل والشرب؛ فيأكل بيمينه، ويشرب بيمينه، ولا يجوز أن يأكل بشماله، أو يشرب بشماله... كذلك استلام الحجر الأسود، واستلام الركن اليماني يكون باليمين ... كذلك الخروج من الخلاء، يعني: إذا دخلت الحمام لقضاء الحاجة؛ ثم خرجت فقدم الرجل اليمنى... كذلك الأخذ والإعطاء؛ الأخذ والإعطاء؛ يعني: إذا أردت أن تناول صاحبك شيئاً، فناوله باليمنى، وإذا أردت أن تأخذ شيئاً ناولك إياه، فخذه باليمي، هذه أخلاق الإسلام، لكن بعض الناس يناولك باليسار، ويأخذ منك باليسار، ظناً منه أن هذا هو التقدم؛ لأن الكفرة يأخذون باليسار، ويعطون باليسار، وسبحان الله العظيم، أصحاب الشمال لهم الشمال؛ لأن الكفرة أصحاب الشمال، والمؤمنون هم أصحاب اليمين. (١)

ولهذا تجد الكافر دائماً يفضل اليسار؛ لأنه أهل اليسار، وأهل الشمال، فهو من أهل اليسار في الدنيا، وفي الآخرة، والعياذ بالله، إذاً كل هذه الأمور ابدأ فيها باليمين لأن اليمين أكرم وأفضل.

---

(١) **قلت**: أصحاب الميمنة ناجون، وأصحاب المشأمة هالكون، والعياذ بالله.

قال تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [الواقعة: ٨و٩].

وهناك أشياء مما يُقدم اليسار؛ كالامتخاط؛ يعني: إذا استنثر الإنسان ليخرج ما في أنفه من الأذى، فإنه يكون باليد اليسرى، وكذلك لو أراد أن يمسح المخاط، فإنه يكون باليد اليسرى، وكذلك عند دخول الخلاء يقدم الرجل اليسرى، وكذلك إذا خرج من المسجد؛ فإنه يقدم الرجل اليسرى، وكذلك إذا أراد أن يخلع النعل، أو أن يخلع الخف، أو أن يخلع الثوب، أو أن يخلع السراويل؛ فإنه يبدأ بإخراج الرجل اليسرى، وتكون اليمنى هي الأولى عند نتعل، واليسرى هي الأولى أن تخلع، وكذلك الاستنجاء يكون باليد اليسرى؛ لأن اليمين محل الإكرام، وكل شئ مستقذر، فإنه يكون باليد اليسرى، فاليسرى تكون للأذى). اهـ

هذا آخرُ ما وفَّقني اللهُ سبحانه وتعالى إليه في تصنيف هذا الكتابِ النَّافعِ المُبارك – إن شاءَ اللهُ– سائلاً ربِّي جلَّ وعَلا أنْ يكتب لي به أجراً، ويحطَّ عني فيه وِزراً، وأن يجعله لي عنده يومَ القيامةِ ذُخراً... وصلّى اللهُ وسلّم وباركَ على نبينا محمدٍ، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ الله ربِّ العالمين